فراشا للثاني فلا تبقى في عدة غيره فاذا فرق بينهما لزمها اتمام
عدة الاول وعدة للثاني وتقدم تمام عدة الاول لسبقها ولما
روى سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ايما
امراة نكحت في عدتها ولم يدخل بها الذي تزوجها فرق بينهما
ثم اعتدة بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب
وان دخل بينهما فرق بينهما ثم اعتدة بقية عدتها من زوجها
الاول ثم اعتدة من الاخر ولم ينكحها ابدا رواه الشافعي في
مسنده فان كانت حاملا من الاول انقضت عدته بوضع
الحمل ثم اعتدة للثاني بثلاثة قروء وان حملت من وطي الثاني
انقضت عدتها منه بوضع الحمل ثم اتمت عدة الاول بالقروء
وتقدم عدة الثاني هاهنا على عدة الاول لانه لا يجوز
ان تضع حملها منه ولا تنقضي عدتها منه بها واما قوله
تحرم على الزوج الثاني الصحيح من المذهب انها تحل له
لانه وطي شبهة وقد روي عن علي رضي الله عنه ورجع
عمر الى قول علي اكرم وصير خاطبا من الخطاب بعد انقضاء العدتين
انتهى كافي وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه
بحرمان ميراثه وعقوبة المدبر اذا قتل سيده ببطلان
تدبيره وعقوبة الموصي له ببطلان وصيته ومن هذا النوع
عقوبة الزوجة الناشز بسقوط نفقتها وكسوتها واما
النوع الثاني غير المقدر فهو الذي يدخله اجتهاد الائمة بحسب
المصالح ولذلك لم تات فيه الشريعة بامر عام وقدر لا يزاد
فيه ولا ينقص كالحدود ولهذا اختلف الفقها هل حكمه منسوخ
او ثابت والصواب انه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه
الى اجتهاد الائمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة اذ الدليل
على النسخ وقد فعله الخلفا الراشدين ومن بعدهم من الائمة وا
ما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فان المعاصي ثلاثة
انواع نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ونوع فيه الكفارة ولا حد
فيه ونوع لا حد فيه ولا كفارة فالاول كالسرقة والشرب والزنا
والقذف والثاني الوطي في نهار رمضان والوطي في الاحرام
والثالث كوطي الامة المشتركة بينه وبين غيره وقبلة الا
جنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك واما النوع الاول فالحد فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)